

جدول ملحق بالقانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٤

الرقم	منطقة عقد الاستغلال
٢٥١	حمه
٢٥٣ و ٢٥٥ و ٢٥٦ و ٢٥٧ و ٢٥٨ و ٢٥٩	الزبدقة
١ و امتداده .	رأس غارب
٢ جديد .	سدر
٣ جديد	عسل

قانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام الرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢  
بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء المجلس الدائم لتنمية الإنتاج القومى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣ من المرسوم بقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه النص الآتى :

" ولوزراء المواصلات والتموين والزراعة والتجارة والصناعة والأشغال العمومية والمالية والاقتصاد ومندوب إدارة التبعة بوزارة الحربية حضور جلسات المجلس الدائم ، وفي هذه الحالة يكون لكل منهم صوت معدود فى المداولات "

قانون رقم ٣٥٢ لسنة ١٩٥٤

بتعديل المادة ١٣ من الاتفاق المبرم فى ١٤ من سبتمبر سنة ١٩١٣ بين الحكومة وشركة أبار الزيوت الانجليزية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى الاتفاق المبرم فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٣ بين الحكومة وشركة أبار الزيوت الانجليزية المصرية لمحمد ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المتقدمة فى ٣ مارس سنة ١٩٥٤ بالموافقة على القواعد الأساسية للاتفاق المبرم بين الحكومة وشركتى أبار الزيوت الانجليزية المصرية ليمتد وسوكونى فاكوم أو يلى بمرس ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - ابتداء من أول يوليه سنة ١٩٥٣ وإلى أن يبنى نظام التسعير الجبرى للواد البترولية يكون ٢٥ ٪ من المازوت والكبريت الناتج من عقود الاستغلال الحالية الموضحة بالجدول المرفق لهذا القانون خاضعة للمداخلى للأسعار المنصوص عليها فى الاتفاقية المبرمة فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٣ بين الحكومة وشركة أبار الزيوت الانجليزية المصرية ليمتد . أما القيمة الأساسية لك ٧٥ ٪ الباقية فتحسب على أساس المد الأدنى لأسعار البترول فى أية سوق عالمية بحولاً يسير القطع الرسمى الأولى .

مادة ٢ - تبنى المادة ١٣ من اتفاقية ١٤ سبتمبر سنة ١٩١٣ عند إلغاء نظام التسعير الجبرى للواد البترولية .

مادة ٣ - على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء ( ح . ١ )

رئيس مجلس الوزراء

وزير التجارة والصناعة

والى عبد الناصر - حسين - دكاشن ( ح . ١ )

حسن مصطفى

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٤ ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تسرى أحكام القانون المرافق لهذا على حماية حقوق المؤلف  
ويبقى كل ما كان مخالفا لأحكامه .

مادة ٢ - على وزراء العدل والداخلية والمعارف العمومية كل فيما يخصه  
تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء (ح.١)

وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسني جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

وزير المعارف العمومية وزير الداخلية

محمد عوض عبد زكريا محي الدين بكاشي (ح.١)

### قانون حماية حق المؤلف

#### الباب الأول

في المصنفات التي يحمي مؤلفوها

مادة ١ - يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفوا المصنفات المكتوبة  
في الآداب والفنون والعلوم أيا كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير  
عنها أو أهميتها أو الغرض من تصديفها .

ويعتبر مؤلفا الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك  
يذكر اسمه على المصنف أو بأى طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على  
عكس ذلك .

ويسرى هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط ألا يقوم أدنى شك  
في حقيقة شخصية المؤلف .

مادة ٢ - تشمل هذه الحماية بصفة خاصة مؤلفي :

المصنفات المكتوبة .

المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان  
أو الحفر أو النحت أو العزارة .

المصنفات التي تلقى شفويا كالمحاضرات والمحلب والمواعظ وما يماثلها .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا  
القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

مدر بقصر الجمهورية في ٢٣ شوال سنة ١٣٧٣ ( ٢٤ يونيو سنة ١٩٥٤ )

محمد نجيب لواء (ح.١)

رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (ح.١)

وزير الصحة العمومية وزير المواصلات

نور الدين طراف (فائد جناح) جمال سالم

وزير الدولة وزير الأوقاف وزير العدل

فتحى رضوان أحمد حسن الباقورى أحمد حسني

وزير الشؤون البلدية والقروية وزير الزراعة وزير الخارجية

(فائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى عبد الرزاق صدق محمود فوزى

وزير الإرشاد القومي ووزير الدولة لشؤون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم صاغ (ح.١)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين بكاشي (ح.١) أحمد عبده الشرباصي

وزير الحربية وزير الشؤون الاجتماعية

حسين الشافعي بكاشي (ح.١) جمال الدين حسين صاغ (ح.١)

وزير المعارف العمومية وزير الدولة لشؤون رئاسة الجمهورية

محمد عوض عبد (فائد جناح) حسن ابراهيم

وزير المالية والاقتصاد وزير التكوين وزير التجارة والصناعة

عبد الحبيب الشريف حندي عبد الملك حسن صرعي

### قانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤

بإصدار قانون حماية حق المؤلف

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة ، وقائد ثورة الجيش ؛